الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **142983**
تاريخ الحكم: **17 أكتوبر 2018**

الحمد لله،

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعـــية: آ المز نائبها الأستاذ خ اليـ الكائن مكتبه بنهج - ، عدد تونس،

من جهة،

والمدّعـــى عليه: وزير التربية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 142983 والمقدّمة بتاريخ 18 مارس 2015 من الأستاذ خ اليـ نيابة عن المدعو ء المز في حق العارضة القاصر في ذلك التاريخ، والرامية إلى الطعن بالإلغاء في القرار القاضي برفتها نهائيا من معهد العمران الأعلى بالاستناد لخرق القانون وعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية كما وردت بعريضة الدعوى المقدّمة من نائب المدّعية والتي يستفاد منها أنّ مجلس التربية بمعهد العمران الأعلى بتونس المنعقد بتاريخ 12 مارس 2015 أصـــدر قرارا يقضي برفت التلميذة آ ا المرسمة خلال السنة الدراسية 2014-2015 بالثانية اقتصاد وخدمات 2 رفتا نهائيا من المعهد بالاستناد إلى "سوء السلوك والتفوّه بعبارات منافيـــة للأخـــلاق داخل الفصل" وتمّ إعلام وليّها بالقرار المذكور في التاريخ ذاته. ويعيب نائب المدّعية على القـــرار المنتقد مخالفته لأحكام الفصلين 39 و47 من الدستور وعدم تلاؤم العقوبة التي سلطت على منوبتّه مع الخطأ الذي ارتكبته مؤكدا على أنّها تعاني من اضطرابات نفسية وأنّه كان على الإدارة التدرّج

في تسليط العقوبات خاصة وأنّه على فرض أنّها تفوهت فعلا بألفاظ نابية فإنّ ذلك لا يبرّر عقوبة الرفت النهائي من المعهد.

وبعد الاطّلاع على تقرير مدير معهد العمران الأعلى في الردّ على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 نوفمبر 2015 والمتضمّن بالخصوص أنّ التلميذة آ. المـ غير مواظبة على الدراسة وأنّها تغيبت أكثر من 10 أيام خلال الثلاثي الأول من السنة الدراسية 2014-2015 وأنّه وقع التدرّج في تسليط العقوبات عليها ذلك أنّه سبق أن أحيلت على مجلس التأديب بتاريخ 9 جانفي 2015 بسبب الغش في الامتحان وكانت العقوبة المقترحة هي الرفت لمدة 15 يوما إلاّ أنّ المجلس راعى ظروفها و لم يسلّط عليها سوى عقوبة الرفت لمدة 7 أيام وبتاريخ 27 جانفي 2015 تمّ طردها بيوم بعد تلقي الإدارة تقريرا عن سوء سلوكها وأمام تماديها وورود تقرير مفصل بشأنها جراء تعطيلها الدرس وتفوّهها بعبارات نابية ولا أخلاقية، قرّر المجلس رفتها نهائيا على نحو ما يقتضيه نظام التأديب المدرسي ممّا يؤكد التدرّج في العقوبات واحترام القانون وأكّد أنّ القرار شرعي. وأشار إلى أنّ المندوبية الجهوية للتربية تونس 2 أسعفت التلميذة المذكورة بإعادتها إلى مقاعد الدراسة خلال نفس السنة بمعهد حي ابن خلدون وتمّ رفتها بسبب عدم إمكانية التثليث.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير التربية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 نوفمبر 2015 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى مؤكّدا على شرعية القرار المطعون فيه بالنظر إلى أنّ المنشور عدد 93/91 المؤرخ في 1 أكتوبر 1991 المتعلق بالنظام التأديبي المدرسي والذي يهدف إلى الإصلاح والإرشاد والحثّ على احترام الآداب العامة داخل المؤسسة التربوية وخارجها يقتضي في أحكامه العامة أنّ مضايقة أحد أعضاء الأسرة التربوية ينتج عنه الرفت لمدة 15 يوما أو الرفت النهائي من المعهد. وأضاف أنّه ثبت من تقرير أستاذة التربية المدنية وإقرار التلميذة تفوهها بعبارات لاأخلاقية داخل القسم. وأشار إلى أنّ الإدارة قامت بإرجاع التلميذة للدراسة بتسجيلها بمعهد حي ابن خلدون.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطّلاع على القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 827 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 جوان 2018، والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشارة المقررة السيّدة ز الم في تلاوة ملخصّ من تقريرها الكتابي. و لم يحضر نائب المدّعي وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية. كما لم يحضر من يمثّل وزير التربية وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جويلية 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة قرّرت المحكمة حل المفاوضة لإعادة استدعاء المقام في حقّها تبعا للإدلاء بما يفيد ترشّدها.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 19 سبتمبر 2018، والتي تمّ فيها الاستماع إلى المستشارة المقررة السيّدة ز الم في تلاوة ملخصّ من تقريرها الكتابي. و لم تحضر المدّعية ولا نائبها الأستاذ خ ي وتمّ استدعاؤهما بالطريقة القانونية. وحضر ممثّل وزير التربية وتمسّك بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 أكتوبر 2018.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل

حيث رفعت الدعوى الماثلة بتاريخ 18 مارس 2015 من لدن المدعو ع المز في حـــقّ ابنته القاصر آ

وحيث ثبت بالرجوع إلى ملف القضيّة، لاسيّما مضمون ولادة المقام في حقها، أنّهـــا مـــن مواليد 30 ديسمبر 1997، وبالتالي فإنّها تكون قد ترشّدت أثناء نشر القضيّة.

وحيث واقتضاء بما دأب عليه عمل هذه المحكمة من أنّه في صورة ترشّد المقام في حقّه أثنـــاء نشر القضيّة فإنّه يصبح طرفا أصليا في القضيّة ويجوز له التقاضي أصالة عن نفسه، فقد اتّجه إحلال المدعوّة آية المزوزي محل والدها كمدّعية في القضيّة الماثلة.

وحيث رفعت الدعوى فيما عدا ذلك في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع شروطها الشكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يروم نائب المدّعية إلغاء قرار رفت منوّبته نهائيا من معهد العمران الأعلى بالاستناد لخرق القانون وعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة.

عن المطعن الأوّل المتعلق بخرق القانون

حيث تمسّك نائب العارضة بأنّ قرار رفت منوّبته نهائيّا من المعهد يمسّ، بالنّظر لصبغته تلك، من حقها في التعليم المكفول بموجب أحكام الفصلين 39 و47 من الدستور.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ القرار المطعون فيه لم يخالف القانون وإنّما ارتكز على خطأ المدّعية الثّابت في حقّها كما أنّه لم يمس من حقها في التعليم ضرورة أنّ المندوبيـــة الجهويـــة للتربية بتونس 2 أسعفتها بإرجاعها إلى مقاعد الدراسة خلال نفس السنة بمعهد حي ابن خلدون.

وحيث ينصّ الفصل 39 من الدستور على أنّ "التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان".

وحيث ينصّ الفصل 47 من الدستور من ناحية أخرى على أنّ "حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل".

وحيث لا جدال أنّ الحق في التعليم مكفول بموجب أحكام الدستور سالفة الذّكر غير أنّ ممارسته، وعلى غرار بقية الحقوق والحريّات المضمونة بالدّستور، لا تكون دون قيد أو شرط وإنّما تخضع للشروط والضوابط المحدّدة بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل، والتي ينبغي أن لا تنال من جوهرها، وأن لا توضع إلا لموجبات تقتضيها دولة مدنيّة ديمقراطيّة وبغاية حماية حقوق الغير أو استجابة لمقتضيات الأمن العام أو الدّفاع الوطني أو الصحّة العامّة أو الآداب العامّة، وأن تراعي مبدإ التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها وذلك اقتضاء بأحكام الفصل 49 من الدستور.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 13 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي: "على التلميذ واجب احترام المربي وكافة أعضاء الأسرة التربوية وعليه أن يتقيد بما تستوجبه حرمة المؤسسة التربوية. كما أن التلميذ مطالب بالمواظبة وإنجاز الفروض والمهام التي تستلزمها الدراسة. وهو مطالب كذلك باحترام قواعد العيش الجماعي والتراتيب المنظمة للحياة المدرسية وكل تجاوز أو إخلال بهذه الواجبات والتراتيب يعرّض صاحبه للعقوبات التأديبية.

ولا يمكن معاقبة التلميذ بالطرد لمدة تتجاوز ثلاثة أيام إلا بعد إحالته على مجلس التربية وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه".

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنّه تمّ بموجب قرار صادر عن مجلس التربية المنعقد بتاريخ 12 مارس 2015 رفت المدّعية من أجل سوء السلوك والتفوه بعبارات لا أخلاقية داخل الفصل وهي مآخذ أثبتها تقرير الأستاذة د ن ي المحرّر بتاريخ 25 فيفري 2015 و لم تنفها المدّعية وإنّما بررّتها ضمن محضر استجوابها بتاريخ 28 فيفري 2015 باستفزاز زميلها لها واتهامه إيّاها بالغش.

وحيث أنّ رفت المدّعية برّرته الأفعال الثابتة في حقّها على نحو ما سلف بيانه، وهي أفعال تنمّ عن إخلالها بالشروط والضوابط المحدّدة لممارسة هذا الحق مثلما ضبطتها أحكام الفصل 13 المشار إليه أعلاه، واتّجه لذلك رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثاني المتعلّق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة

حيث تمسّك نائب المدعية بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة المسلطة على منوّبته بمقولة أنّه تم تسليط أقصى العقوبات عليها والحال أنّ الأفعال المنسوبة إليها لا تستوجب توقيع هذه العقوبة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العقوبة المسلّطة على المدّعية مناسبة للخطأ المرتكب من جانبها بالنظر إلى أنّها غير مواظبة وأنّه تم التدرّج في تسليط العقوبات عليها ذلك أنّه سبق أن أحيلت على مجلس التأديب بتاريخ 9 جانفي 2015 بسبب الغش في الامتحان وتم طردها بيوم بعد تلقي الإدارة بتاريخ 27 جانفي 2015 تقريرا عن سوء سلوكها وأنّه أمام تماديها وورود تقرير مفصل بشأن تعطيلها للدرس وتفوهها بعبارات نابية ولا أخلاقية قرر المجلس رفتها نهائيا على نحو ما يقتضيه نظام التأديب المدرسي ممّا يؤكد التدرج في العقوبات واحترام القانون.

وحيث تنص أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي على أنّه :" على التلميذ واجب احترام المربي وكافة أعضاء الأسرة التربوية وعليه أن يتقيد بما تستوجبه حرمة المؤسسة التربوية".

وحيث استقر عمل المحكمة في صورة مراقبة التلاؤم بين الخطأ المرتكب من التلميذ والعقوبة المسلّطة عليه على اعتبار أنّ اختيار العقوبة التأديبية يعدّ من الملاءمات المتروكة للسّلطة التي يرجع إليها حقّ التأديب ولا تمتدّ إليها رقابة القاضي إلاّ متى شابها خطأ فاحش في التقدير أو الانحراف